

شروط ومعايير صرف المساعدات " النساء " :

- أن تكون مستقلة بسكن لا تتجاوز قيمة إيجاره السنوي (30000 ريال) .
- أن لا يزيد مجموع الدخل للأسرة عن (7000 ريال) .
- أن تكون الوثائق سارية المفعول بتاريخ جديد .
- إحضار الأصول للمطابقة .

الوثائق المطلوبة لتقديم المساعدات (جديد) :

- 1- تعبئة نموذج الهوية الوطنية أو الإقامة مع إحضار الأصل للمطابقة .
- 2- صورة بطاقة العائلة أو عقد النكاح مع الأصل للمطابقة .
- 3- صورة من نظام أبشر أو ما يثبت الحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية لمقدمة الطلب .
- 4- صورة من نظام أبشر للأبناء فوق 18 سنة .
- 5- أصل صك الطلاق للمطلقة وصك الحضانه وصك الولاية الشرعية واثبات نفقة للأبناء - أصل شهادة وفاة للأرملة .
- 6- صور شهادات الميلاد أو بطاقات الأحوال لجميع أفراد الاسرة البالغين أو الغير مضافين في كرت العائلة .
- 7- صورة عقد الإيجار الإلكتروني مع الأصل للمطابقة باسم المستفيدة .
- 8- تعريف طالب لجميع الطلاب والطالبات مختوم من الجهة التعليمية بتاريخ جديد (يستثنى ذلك في الإجازات الرسمية) .
- 9- كشف حساب بنكي لآخر (3) أشهر – صورة بطاقة الأيبان البنكي للمستفيدة .
- 10- خطاب تعريف من الضمان الاجتماعي .
- 11- تعريف الراتب وراتب التقاعد والتأمينات لجميع أفراد الأسرة وتعريف حساب المواطن والتأهيل الشامل والمكافآت الشهرية من الجمعيات الأخرى .
- 12- التقارير الطبية للحالات المرضية مترجمة وحديثة .

* يلزم إحضار جميع الأوراق المطلوبة قبل تسليم الملف للجمعية كما أن استقبال الملف لا يعني قبول الأسرة في خدمات الجمعية إلا بعد ثبوت احتياجها عن طريق البحث الاجتماعي مع اعتماد اللجنة .